Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

وثيقة عمومية

موجز طلب المدعي العام بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي

1- يطلب مكتب المدعي العام (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الادعاء") إصدار أوامر بإلقاء القبض على الأفراد المذكورين في هذا الطلب لارتكابهم، في دارفور في 29 أيلول/سبتمبر 2007، جرائم حرب عنيفة استهدفت الحياة (القتل والتسبب في إصابات بليغة في صفوف حفظة السلام) بموجب المادة 8(2)(ج)'1'، وهجمات متعمدة على الأفراد أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المتعلقة ببعثة حفظ السلام بموجب المادة 8(2)(ه)'3'،والنهب بموجب المادة 8(2)(ه)'5' من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي").

السياق

2- ارتكبت الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب في سياق وإطار نزاع مسلح ذي طابع دولي دار في دارفور بين حكومة السودان وقوات متمردة من حوالي آب/أغسطس 2002 إلى تاريخ تقديم هذا الطلب.

الجرائم

3- تركز الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب على هجوم غير قانوني شنه في 29 أيلول/سبتمبر 2007 قادة متمردون مع قواتهم في دارفور، بالسودان على الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات المتعلقة بحفظ السلام التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والتي كانت متمركزة في موقع الفريق العسكري حسكنيتة (القطاع 8) (المشار إليه فيما بعد بعبارة "موقع حسكنيتة أو "المعسكر")، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور.

الجناة المزعومون

4- كان الأفراد الذين صدر ضدهم أمر إلقاء القبض قادة لجماعات متمردة في دارفور شنت الهجمات الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب. وبصفتهم قادة، فإنهم خططوا للهجوم وقادوه. وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرجال في رتل مكون من حوالي 30 مركبة عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكنيتة. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فردا[1] من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجنحة النوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصيا، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في نهب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

المهاجَمون من أفراد وممتلكات

5- بموجب النظام الأساسي، يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين ليست لهم أي مشاركة إيجابية في القتال، ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أُذن لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 أولا، ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في "رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقا، من أجل المساعدة في بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور."[2] ولم تكن لأفراد البعثة أي مشاركة إيجابية في القتال قبل الهجوم أو وقت وقوعه.

---

[1] قتل 7 نيجيريين، وسوداني واحد، ومالي واحد وفرد من بوتسوانا. أما هويتا الشخصين الآخرين العاملين في حفظ السلام واللذين توفيا لاحقا فلم تكشف عنهما بعثة الاتحاد الأفريقي.

[2] تنص ولاية البعثة كذلك على ما يلي: "من أجل تحقيق هذه الأهداف، حددت المهام التالية ... من أجل الرصد والتحقق من بسط الأمن للعائدين من المشردين داخليا وفي المناطق المجاورة لمخيمات المشردين داخليا؛ والرصد والتحقق من وقف جميع أعمال القتال من قبل جميع الأطراف؛ والرصد والتحقق من أنشطة المليشيا المعادية التي تستهدف السكان؛ والرصد والتحقق من جهود حكومة السودان في

6- ذهبت دائرة الاستئناف إلى أن "إصدار قرار أولي بشأن مقبولية قضية لا يمكن أن يشكل جزءا لا يتجزأ من القرار المتعلق بتطبيق أمر بإلقاء القبض لأن المادة 58(1) من النظام الأساسي تنص بإسهاب على الشروط الأولية الموضوعية لإصدار الأمر بإلقاء القبض..." بيد أن الادعاء يقدم الملاحظات التالية، بدون المساس بما ورد أعلاه، بشأن كل من جانبي الخطورة والتكامل بموجب النظام الأساسي.

7- لدى تقييم خطورة الجرائم الموجه بشأنها اتهام في هذا الطلب، ووفقا لحكم دائرة الاستئناف بأن الشرط الوارد بشأن هذه الجرائم في مقدمة المادة 8 "ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" لا ينبغي النظر إليه من زاوية ضيقة، فإن القضايا المتعلقة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره أمر حاسم. وفي هذه الحالة، ثمة هجوم شن على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فردا، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة، ودمرت مرافق للبعثة تدميرا كاملا ونهبت ممتلكات كانت ضرورية للاضطلاع بولاية البعثة بشكل فعال. وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بالأدوار الموكلة إليها فيما يخص حماية ملايين المدنيين الدارفوريين المحتاجين إلى المعونة والأمن لأسباب إنسانية. ويشكل شن هجمات متعمدة على عمليات حفظ السلام جرائم خطيرة للغاية تضرب في صميم النظام القانوني الدولي المنشأ لغرض حفظ السلام والأمن الدوليين".[3] وتُسند لحفظة السلام ولاية الحماية لذا فإن مهاجمتهم تمس بولايتهم وتهدد عملياتهم في جوهر جدواها واستمراريتها.[4] وقد وصف الاتحاد الأفريقي في بيان صدر عنه بُعيد الهجوم "الهجومَ بكونه عملا حقودا جبانا لن ينال من عزم والتزام الاتحاد الأفريقي في جلب السلام الدائم والتخفيف من معاناة الشعب في دارفور، بما في ذلك عبر التعجيل بنشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بقدرة وقوة معززَتين، وفقا لقرار مجلس الأمن 1769". وأدانت الأمم المتحدة هذا الاعتداء الفتاك في بيان أدلى

مجال نزع سلاح المليشيا التي تسيطر عليها الحكومة؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن ادعاءات انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية؛ وحماية المدنيين الذين تجدهم البعثة عرضة خطر وشيك والموجودين في المناطق المجاورة مباشرة، في حدود الموارد والقدرة المتاحة، مع العلم أن حماية السكان المدنيين هي من مسؤولية حكومة السودان؛ وحماية كل من العمليات الإنسانية الثابتة والمتحركة الموجودة في خطر وشيك وفي المناطق المجاورة مباشرة، وفي حدود القدرات المتاحة؛ والعمل على وجود عسكري ملحوظ من خلال تسيير الدوريات وإقامة نقاط تفتيش خارجية مؤقتة لثني الجماعات المسلحة غير المسيطر عليها عن ارتكاب أعمال معادية للسكان؛ والمساعدة في وضع تدابير استباقية لبناء الثقة لدى الجمهور؛ وربط الاتصال بسلطات الشرطة السودانية والحفاظ عليه؛ وربط الاتصال بقادة المجتمعات المحلية لتلقي الشكاوى أو التماس المشورة بشأن القضايا المثيرة للقلق والحفاظ على هذا الاتصال؛ ومراقبة أداء الشرطة المحلية في خدمتها الفعلية ورصده والإبلاغ عنه؛ والتحقيق والإبلاغ بشأن جميع المسائل المتعلقة بعدم امتثال الشرطة لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية.

[3] A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.

[4] تعليق لجنة القانون الدولي.

به رئيس مجلس الأمن في في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007. وعلى نحو ما هو مشار إليه في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الهجمات [ارتكبت] ضد أشخاص يمثلون المجتمع الدولي ويحمون مصالحه؛ والواقع أن هذه الاعتداءات توجه أو ترتكب ضد المجتمع الدولي... وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية خاصة في ضمان الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم."[5] وعلاوة على ذلك، وكما علقت على ذلك لجنة القانون الدولي فيما يخص هذه الهجمات في سياق مشروع مدونة الجرائم لعام 1996، فإن هذه الهجمات تشكل "جرائم عنيفة تتسم بخطورة غير عادية وتترتب عليها عواقب جسيمة ليس بالنسبة للضحايا فحسب وإنما أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي"[6]

8- وفيما يتعلق بالتكامل، ليست هناك أي إجراءات وطنية فيما يتعلق بالقضية.

حماية الشهود

9- تنطبق على هذا الطلب الاعتبارات المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود. وفي إطار الاضطلاع بمسؤوليات الادعاء القانونية، دأب مكتب المدعي العام على رصد أمن الشهود، واتُخذت في ذلك تدابير حمائية ملائمة. وسيواصل كل من الادعاء ووحدة حماية المجني عليهم والشهود رصد وتقييم الخطر المحدق بالشهود.

الغوث المطلوب

10- بالنظر إلى ما سبق، ووفقا للمادة 58(1)(ب)، يطلب الادعاء بكل احترام إصدار الأوامر بإلقاء القبض. بيد أن لجميع المعنيين من قادة القوات المتمردة في دارفور فرصة الإعراب عن رغبتهم في المثول طوعا أمام المحكمة، بما أن هذا الطلب قد أعلن للجمهور. ورهنا بقرار الدائرة التمهيدية، يرى الادعاء أن إصدار استدعاء للمثول قد يكون بديلا تنشده المحكمة إذا تلقت المحكمة معلومات بشأن المثول الطوعي للأفراد.

11- وقد قدم الادعاء بشكل سري نسخة غير محررة لكي تستعرضها المحكمة.

---

[5] موجز وقائع اللجنة التحضيرية، A/AC.249/1، 7 أيار/مايو 1996.

[6] A/51/10 (1996)، تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 19، من مشروع مدونة الجرائم.